

المادة / قانون المرافعات المدنية

المرحلة / الثالثة .

المحاضر / د. ندى حمزة الربيعي .

عنوان المحاضرة (الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي)

الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي :-

القرارات التمييزية التي يمكن طلب تصحيحها.

لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز، وقرارات محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، الا عن طريق طلب تصحيح القرار امام المحكمة التي اصدرت القرار المطلوب تصحيحه، ولا يقبل هذا الطعن، الا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم، والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن، طبقا لما هو مبين في المادة(214) من هذا القانون.

اسباب طلب تصحيح القرار التمييزي :-

يجوز للخصم تقديم طلب تصحيح القرار التمييزي عندما توافر سبب من الاسباب الاتية:

1 - اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سببا من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي .

2 - اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا صريحا في القانون .

3 - اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا او يناقض قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادرا في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتا وصفة .

ب - لا يجوز النظر او الخوض في غير الاسباب القانونية التي اوردها طالب التصحيح في عريضته .

مدة طلب تصحيح القرار التمييزي

مدة طلب تصحيح القرار التمييزي هي سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه .

الاثار المترتبة على الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي.

- 1- عدم جواز التقديم عدم جواز تقديم طلب آخر للتصحيح قرار تمييزي نظرات تصحيحية وهذا المنع ورد في الفقرة الثانية من المادة 220 من قانون المرافعات المدنية التي منعت التي منعت طالب تصحيح القرار التمييزي أن يتقدم بطلب تصحيح جديد حتى ولو استند بطلب تصحيح إلى أسباب جديدة لم يذكرها في طلبه الأول.
- 2- عدم جواز طلبت صحيح القرار الصادر ما في طلب التصحيح إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بالتمييز بصدد قرار طلبت صحيح القرار التمييزي فإن هذا القرار لا يمكن أن يقدم ضده طلب تصحيح آخر مهما كانت الأسباب بموجب الفقرة الثالثة من المادة 220 من قانون المرافعات المدنية.
- 3- تأخير تنفيذ الأحكام المطعون فيها عن طريق تصحيح القرار.